

ASF

المستقبل الرياضي بفرنقة

1983

النظام الأساسي

15 جولية 2020

## النظام الاساسي

### لجمعية المستقبل الرياضي بفرنة

#### العنوان الاول: أحكام عامة

**الفصل الاول:** الجمعية الرياضية المستقبل الرياضي بفرنة هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية للتايكواندو.

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والانشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الاساسي و النظام الداخلي للجامعة.

**الفصل 2:** تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها

**الفصل 3:** تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

**الفصل 4:** تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية و الوطنية. ويستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

**الفصل 5:** مقر الجمعية: قاعة المساعدين ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

**الفصل 6:** مدة الجمعية غير محدودة.

**الفصل 7:** تضم الجمعية أعضاء و أعضاء شرفيين.



نسخة مطابقة للأصل  
المبلغ المقتدر  
16500  
13.500  
شهرية لجمعية  
15 جويلية 2020  
عن رئيس الجمعية  
العنوان الثاني: العضوية  
منه

**الفصل 8:** الاعضاء العاملون هم الاعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

**الفصل 9:** يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتحول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

**الفصل 10:** يجب على كل عضو بالجمعية:

- 1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،
- 2- الخضوع للنظام الاساسي و للترتيب الداخلية للجمعية.

**الفصل 11:** يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الاعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الاساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

### العنوان الثالث: هياكل الجمعية

**الفصل 12:** تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة
- الهيئة المديرة
- اللجان

نسخة مطابقة للأصل  
المبلغ المقبوض: 1.120,00  
ووصل  
المرنانية لحي

### الباب الأول: الجلسة العامة

**الفصل 13:** تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة استثنائية.

**الفصل 14:** تضم الجلسة العامة الاعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الاعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.



**الفصل 15:** تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الاعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الاعمال.

**الفصل 16:** تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبيها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

**الفصل 17:** تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين (2).

**الفصل 18:** تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الاصوات.
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 3- بالاطلاع على التقرير الادبي المعروض من قبل الهيئة المديرية و المصادقة عليه.
- 4- بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الاعمال.
- 6- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الاساسي للجمعية.
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو التفويت فيها عند الاقتضاء.

**الفصل 19:** لا تكون اشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الاعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الجلسة الاولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

**الفصل 20:** تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

**الفصل 21:** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الايدي وبتغليب اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرحح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية وجوبا بالاقتراع السري من قبل الاعضاء المنخرطين.

**الفصل 22:** يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الاعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:



1- اتخاذ تدابير على غاية من الاهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الاساسي للجمعية.

3- حل الجمعية.

وتتعدّد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الاعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها تنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الاعمال.

**الفصل 23:** لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الاعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الاعضاء الحاضرين.

### الباب الثاني: الهيئة المديرية

**الفصل 24:** تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس و أعضاء لمدة سنتين (2) وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

### الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية:

1- أن يكون تونسي الجنسية.

2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.

3- أن يبلغ سنه عشرون (20) عاما على الأقل و سبعون (70) عاما على أقصى تقدير في تاريخ ابداع الترشيح.

4- أن يكون قد أتم التاسعة أساسي.

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالأخلاق الرياضية أو بالانقياف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

### الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من سبعة (7) أعضاء:

• رئيس

• نائب رئيس

المبلغ المقبوض: 16.500  
وصل المبلغ المقبوض: 13.100

2020

15 جويلية

محسن الحريشي



- كاتب عام
- أمين مال
- عضو مكلف بالمسابقات
- عضو مكلف بالتكوين
- عضو مكلف بالإعلام والاتصال والإشهار.

**الفصل 27:** تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

**الفصل 28:** تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الاقل وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الاقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

**الفصل 29:** للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم:

❖ بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الاساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

❖ بالنظر في قبول الاعضاء و رفتم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الاساسي.

❖ بإسناد العضوية الشرفية.

❖ بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.

❖ بالإذن بكراء المحلات وكراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك إجراء المعاملات و المتقولات و بيعها والقيام بغير ذلك

من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

❖ بانتداب الاعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل

❖ بالتعاقد مع الاطار الفني للإشراف على الجوانب الفنية.

نسخة مطابقة للأصل


المبلغ المقبوض 1650

الرقم القيد 15

جويلية 2020

مختار رئيس البلدية محمد بن عبد العزيز

مختار الرئيس محمد بن عبد العزيز



على الهام

Handwritten signature

❖ بضمان حقوق الرياضيين المتخرطين بالجمعية

❖ بتأمين الرياضيين و الافراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الاخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

**الفصل 30:** يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعدا أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

**الفصل 31:** يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة يمسك دفتر حسابات مرقما مضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى و جوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

**الفصل 32:** يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الاعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الاعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الاداري للجمعية.

### الباب الثالث: اللجان

**الفصل 33:** تخدم لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، و يعين أعضائها من قبل الهيئة المديرة.

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبها و مهامها.

### الباب الرابع: في نظام الاقتراع

**الفصل 34:** تضبط الجمعية بنظامها الاساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة.

### في نظام الاقتراع على الافراد

**الفصل 35:** يختار كل مترشح محلا لمخابرة، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح باسم رئيس الجمعية.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- نسخة من الشهادة المدرسية.

نسخة مطابقة للأصل

المبلغ المقروض ..... 16500  
وصل ..... 19500  
شراعية في: .....

15 جويلية 2020



هذه الوثيقة هي نسخة طبق الأصل من الوثيقة الأصلية  
محمدين المبروكي



4- وصل انخراط بالجمعية للموسم المنتضي.

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

**الفصل 36:** يغلّق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية خمسة (5) أيام قبل موعد الجلسة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام تاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات.

**الفصل 37:** يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

### في نظام الاقتراع على القوائم

**الفصل 38:** يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من سبعة (7) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

**الفصل 39:** تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخبرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشح.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- نسخة من الشهادة المدرسية.
- 4- وصل انخراط بالجمعية للموسم المنتضي.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

**الفصل 40:** يغلّق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية خمسة (5) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

نسخة مطابقة للأصل  
البلغ المقبول  
وصل  
المرشحة  
15 جويلية 2020  
عن رئيس البلدية ويتفق منه  
محسن الدرسي



ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

**الفصل 41:** يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى محتوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشيحات ما زالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

**الفصل 42:** كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

### العنوان الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

**الفصل 43:** تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- اعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحدد بالنظام الاساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الاصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخية.
- أن لا يكون من بين المرشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

### الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

**الفصل 44:** تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثار كتابيا موجه إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقिला من تاريخ بلوغ الرسالة.



نسخة مصدقة للاصل  
1640  
15 جويلية 2020  
عن رئيس البلدية توفيق بلع  
محسن الحريسي



**الفصل 45:** لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- اقترافه غلطة فادحة.
- عدم دفعه الاشتراك السنوي.
- فقدانه لحقوقه المدنية.

**الفصل 46:** لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

**الفصل 47:** في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

**الفصل 48:** يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في ترقية الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبه. وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من الفترة النيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

## العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

**الفصل 49:** تتكون موارد الجمعية من:

- 1- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- 2- معالم الانخراط للاعضاء العاملين و الاعضاء الشرفيين.
- 3- التبرعات الممنوحة من قبل الافراد و المؤسسات للجمعية.
- 4- المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

**الفصل 50:** تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت

2007.



عليه الهاشمي  
1113  
EL MESSADINE  
1113

**الفصل 51:** يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

**الفصل 52:** يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأديان و الأديان و الأصاغر.

### العنوان السادس: حل الجمعية و تصفية مكاسبها

**الفصل 53:** يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

**الفصل 54:** في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### العنوان السابع: أحكام مختلفة

**الفصل 55:** لا يعد مسؤولو و أعضاء و إجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، و لا يحق لدائتي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

**الفصل 56:** يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن الخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استثنائيا المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجامعات الرياضية المختصة.

**الفصل 57:** يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين و المواطنين بكافة الاحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

### العنوان الثامن: أحكام انتقالية

**الفصل 58:** تنفيذ أحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2013 يمكن للجمعيات الرياضية و بصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة و الجلسة العامة الانتقالية إلى عشرة (10) أيام من تاريخ الاعلام عن ذلك بالصحف و بقية الوسائط.



**الفصل 59:** تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الاساسي بتكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر وتسيير أعمالها
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الاساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الاصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- أن لا يكون من بين المرشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

**الفصل 60:** يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة المديرية في الفترة الممتدة بين شهري فيفري و جوان أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للهيئة المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية.

نسخة مطابقة للأصل  
المبلغ المقبوض: 16500  
وصل المرفقة له: 13500  
عن رئيس البلدية وبتفويض منه  
15 جويلية 2020  
القاضي  
الرياضي

سجل بالقباضه المالية

بمرفقية 75  
2020

عدد الوصل: 970305111

عدد التسجيل: 20200925

و يبلغ قدره: 165000000

القابض

القاضي



عواطف العبد  
القاضي



عاطف الهمام  
القاضي